

Al-Tamadhub al-Fiqhī wa-Ḥifẓ al-Darūriyyāt al-Khams bayna al-Waḥdah wa-al-Ta'addud: Dirāsah fī Ikhtilāfāt al-Fuqahā'

^{٢١} الجامعة الإسلامية العالمية الإندونيسية – إندونيسيا

yusuf.usman@uiii.ac.id

Bishir.idris@uiii.ac.id

يوسف عثمان^١

وبشر ثالث إدريس^٢

المخلص

يتناول هذا البحث موضوع التمدّيب الفقهي وحفظ الضروريات الخمس بين الوحدة والتعدد، من خلال دراسة اختلافات الفقهاء بوصفها نتاجاً لمنهج علمي منضبط يوازن بين وحدة المقاصد الشرعية وتعدد الاجتهادات الفقهية. وينطلق البحث من إشكالية علمية تتمثل في بيان الدور الذي يؤديه التمدّيب في ضبط الاختلاف الفقهي وترشيده، وضمان حماية الضروريات الخمس، في مقابل الدعوات المعاصرة التي تنظر إلى التمدّيب بوصفه عائفاً أمام التجديد الفقهي ومصداًراً للجمود التشريعي. ويسعى البحث إلى إبراز أن التمدّيب ليس مجرد تقليد لأقوال الأئمة، بل هو إطار منهجي متكامل أسهم تاريخياً في استقرار السلطة الفقهية، وتنظيم عملية الاجتهاد، وصيانة مقاصد الشريعة من الاضطراب والتوظيف الانتقائي. ويعتمد البحث على المنهج الاستقرائي التحليلي، مع توظيف المقارنة بين المذاهب الفقهية الأربعة، بالرجوع إلى مصادر الفقه وأصوله وكتب مقاصد الشريعة، وتحليل نماذج تطبيقية من اختلافات الفقهاء في مجالات حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال. ويظهر البحث، من خلال هذه النماذج، أن تنوع الأقوال الفقهية لم يكن تعبيراً عن تناقض في الغايات أو إخلال بالثوابت، بل كان تعدداً في الوسائل والاجتهادات لتحقيق المقاصد الكلية وفق اختلاف البيئات والوقائع. ويخلص البحث إلى أن التمدّيب يمثل آلية عملية لضبط الاجتهاد، وتحقيق التوازن بين وحدة المقاصد وتعدد الفهم الفقهي، بما يؤكد ضرورته في السياق الفقهي المعاصر، خاصة في مواجهة الدعوات إلى الاجتهاد المنفصل عن الأصول والتراث الفقهي المعتبر.

تاريخ إصدار المقال :

تاريخ الاستلام: ١ أكتوبر ٢٠٢٥

تاريخ المراجعة: ٢٥ نوفمبر ٢٠٢٥

تاريخ القبول: ٢٠ يناير ٢٠٢٦

الكلمات المفتاحية:

التمدّيب، الفقهي، الضروريات الخمس، الوحدة، التعدد

***Madhhab* Affiliation and the Preservation of the Five Necessities between Unity and Plurality: A Study of Juristic Disagreement**

◇ Yusuf Usman¹

◇ Bishir Idris²

^{1, 2} Universitas Islam Internasional Indonesia – Indonesia

yusuf.usman@uiii.ac.id

Bishir.idris@uiii.ac.id

Article History

Received: October 1, 2025

Reviewed: November 25,
2025

Accepted: January 20, 2026

Keywords

Madhhabism,
Jurisprudential, Five
Necessities, Unity, Plurality

Abstract

This study examines adherence to juridical *madhhab* and its role in preserving the five essential objectives (*al-darūriyyāt al-khams*) of Islamic law between unity and plurality, through an analytical study of juristic disagreement. It addresses the prevailing assumption that *madhhab*-based reasoning constitutes an obstacle to legal reform and promotes doctrinal rigidity. The study argues instead that *madhhabism* represents a disciplined methodological framework that historically regulated legal disagreement, structured juristic reasoning, and safeguarded the higher objectives (*maqāṣid*) of the Sharī'a from fragmentation and arbitrary interpretation. Employing an inductive-analytical method combined with comparative analysis across the four Sunni legal schools, the study draws on classical works of *fiqh*, *uṣūl al-fiqh*, and *maqāṣid al-sharī'a*. Selected cases related to the preservation of religion, life, intellect, lineage, and property demonstrate that juristic plurality does not signify divergence in legal objectives or a violation of foundational principles. Rather, it reflects diverse interpretive mechanisms aimed at realizing shared higher goals within varying historical and social contexts. The study concludes that adherence to *madhhab* remains a normative and practical mechanism for balancing unity at the level of objectives with plurality at the level of legal interpretation, reaffirming its relevance in contemporary Islamic legal discourse.

Abstrak

Penelitian ini mengkaji keterikatan pada mazhab fikih dan perannya dalam menjaga lima tujuan pokok (*al-darūriyyāt al-khams*) hukum Islam antara kesatuan dan keberagaman, melalui analisis terhadap perbedaan pendapat para fuqaha. Kajian ini merespons anggapan yang berkembang bahwa nalar hukum berbasis mazhab menjadi penghambat pembaruan hukum dan melahirkan kekakuan doktrinal. Penelitian ini berargumen bahwa kemazhaban bukanlah bentuk taqlid yang tidak kritis, melainkan kerangka metodologis yang terbangun secara sistematis untuk mengatur perbedaan pendapat, menstrukturkan penalaran hukum, serta menjaga tujuan-tujuan utama (*maqāṣid*) syariat dari fragmentasi dan penafsiran yang serampangan. Metode yang digunakan adalah pendekatan induktif-analitis yang dipadukan dengan analisis komparatif terhadap empat mazhab fikih Sunni, dengan merujuk pada sumber-sumber klasik fikih, *uṣūl al-fiqh*, dan *maqāṣid al-sharī'ah*. Melalui sejumlah contoh kasus terkait perlindungan agama, jiwa, akal, keturunan, dan harta, penelitian ini menunjukkan bahwa keberagaman pendapat fikih tidak berarti perbedaan tujuan hukum atau pelanggaran terhadap prinsip-prinsip dasar syariat. Sebaliknya, hal tersebut mencerminkan keragaman mekanisme ijtihad yang diarahkan pada pencapaian tujuan-tujuan hukum yang sama dalam konteks sosial dan historis yang berbeda. Penelitian ini menegaskan bahwa keterikatan pada mazhab tetap relevan sebagai mekanisme normatif dan praktis dalam menjaga keseimbangan antara kesatuan tujuan dan pluralitas penafsiran hukum Islam kontemporer.

التمهذب الفقهي وحفظ الضروريات الخمس بين الوحدة والتعدد: دراسة في اختلافات الفقهاء

المقدمة

إن من أعظم ما امتازت به الشريعة الإسلامية الشمولية والكمال، وقيامها على مقاصد كبرى تحفظ بها مصالح العباد في دينهم وديناهم، وقد أجمع العلماء على أن الضروريات الخمس والتي هي: حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ النسل، وحفظ المال - تمثل الركائز الأساسية التي تبنى عليها الأحكام الشرعية، وتُراعى في كل اجتهاد أو فتوى أو تشريع. وفي سياق هذه المقاصد، يظهر التمهذب كمنهج علمي ومنظومة فقهية تأسست عبر القرون، حفظت الدين وشرحت نصوصه، واستوعبت واقع الناس وتغير أحوالهم، مما أسهم بشكل مباشر وغير مباشر في حفظ تلك الضروريات الخمس، من خلال ضبط الفتوى، وتنظيم الفقه، وتوجيه الاجتهاد. ينطلق هذا البحث من إشكالية علمية تتعلق بفهم موقع التمهذب الفقهي بين مقتضيات الوحدة المنهجية ومتطلبات التعدد الاجتهادي المشروع، وذلك في ضوء دوره في تحقيق مقاصد الشريعة، ولا سيما حفظ الضروريات الخمس. ويهدف إلى إبراز العلاقة بين المنهج المذهبي والمنظومة المقاصدية، وبيان أن تنوع الاجتهادات داخل المذاهب لا يتعارض مع ثبات المقاصد، بل يسهم في تفعيلها وضمان تحقيقها.

تبرز أهمية اختيار الموضوع في ظل تنامي الخطابات الحقوقية المعاصرة التي تشكك في قدرة المرجعية الدينية، وبخاصة الفقه المذهبي، على صيانة الحقوق والحريات، فضلاً عن تصاعد الدعوات إلى الاجتهاد الفردي المنفصل عن التراكم الفقهي، بما يهدد استقرار الفقه ووظيفته المقاصدية.

يعتمد البحث على المنهج الوصفي، وذلك عن طريق وصف الخلافات الواقعة بين المذاهب الفقهية، ثم الاستقرائي التحليلي، والذي يعتني بالتحليل الإيستمولوجية للأطروحات المذاهب، مع توظيف المقارنة بين المذاهب الفقهية، بالرجوع إلى مصادر الفقه وأصوله وكتب المقاصد، بهدف إبراز دور التمهذب بوصفه إطاراً منهجياً منضبطاً يسهم في تحقيق حفظ الضروريات الخمس وصيانة مقاصد الشريعة.

تناولت الدراسات السابقة بعض المواضيع المتعلقة بالتمهذب الفقهي من زوايا متعددة، من أهمها ما يلي:

١. البوطي، محمد سعيد رمضان. (2005). اللامذهبية: أخطر بدعة تهدد الشريعة الإسلامية. بيروت: دار الفارابي. ركز فيه على ضرورة اعتبار المذاهب الفقهية في الإسلام، كما شدد النكير على القائلين بعدم التمهذب، وبين أن التمهذب له أثر في ضبط الفتوى وحماية الشريعة من الاضطراب، لكنه لم يتناول علاقته بالمقاصد الكلية.

٢. مصطفى، أحمد حسين محمد. (2023). التمذهب وأثره في وحدة الأمة والمجتمع. مجلة المعهد العالي للدراسات النوعية، ٥|٣، ركزت فيها على البعد السياسي والاجتماعي للتمذهب، دون التطرق لمسألة المقاصد الكلية.

٣. ابن رجب الحنبلي، عبد الرحمن بن أحمد. (2016). الرد على من اتبع غير المذاهب الأربعة (ط. ١). مركز المربي. سعى إلى الربط بين الفقه المذهبي وجزء من المقاصد الشرعية.

رغم هذه الجهود العلمية، تظل الفجوة البحثية قائمة، حيث لم تتطرق - حسب علم الباحث - دراسة تجمع بشكل منهجي وتطبيقي بين التمذهب الفقهي وبين حفظ الضروريات الخمس. لذا، يسعى هذا البحث إلى سد هذه الفجوة، من خلال إبراز أثر التمذهب في تحقيق حفظ المقاصد العليا للشرعية الإسلامية، وإيضاح دوره كأداة عملية لحماية الضروريات الخمس.

يعرض البحث في مقدمته خلفية البحث وأسباب اختيار الموضوع وإشكاليته البحثية، ويبيّن منهجية البحث والمقاربة التحليلية والمصادر المعتمدة، مع إبراز الإضافة العلمية مقارنة بالدراسات السابقة. ثم يتناول مفهوم التمذهب ونشأة المذاهب وأهميتها ودورها في حفظ الشرعية، ويعالج مقاصد الشرعية والضروريات الخمس وعلاقتها بالمذاهب الفقهية، قبل أن يخصص المبحث الأخير لبيان دور التمذهب في حفظ الضروريات الخمس. المطلب الرابع: دور التمذهب في حفظ النسل. المطلب الخامس: دور التمذهب في حفظ المال.

مفهوم التمذهب وأهميته

المطلب الأول: تعريف التمذهب لغة واصطلاحاً، نشأة المذاهب الفقهية وتطورها

التمذهب: مصدرٌ من الفعلِ تمذهب (Al-Bustānī, 1987, P. 312) ولكون التمذهب مرتبطاً - لفظاً ومعنى - بالمذهب، فيحسن أولاً عرض تعريف المذهب في اللغة والاصطلاح، ثمّ أذكر بعده المعنى اللغوي والاصطلاحي للتمذهب.

تعريف المذهب في اللغة: المذهب: على وزن مَفْعَل، وتأتي لفظاً: مذهب مصدرًا، واسم مكانٍ، واسم زمانٍ (al-Himyārī, 6/2304) يُقال: ذَهَبَ يَذْهَبُ ذَهَابًا، وَمَذْهَبًا، وهنا مذهبه، أي: موضع ذهابه، وحان مذهبه، أي: زمان ذهابه (al-Manāwī, p. 646).

والمذهب مشتق من ذَهَبَ (Ibn Manzūr, 1414, p. 265) ولمادة ذهب معنيان في اللغة: المعنى الأول: الحسن والنضارة (al-Azharī, 2001, p. 262) يقول ابن فارس: "الذال والهاء والباء، أُصيْلٌ، يدلُّ على حسنٍ ونضارةٍ (Ibn Fāris, 1420, p. 362) والمعنى الثاني: المضيُّ، أو السيرُ، أو المرورُ (Al-Jawharī, 1979).

والمذهب في الاصطلاح من أحسن ما عُرِفَ به قول شيخ الإسلام ابن تيمية والماوردي وغيرهما: "ما قاله المجتهدُ بدليلٍ، ومات قائلًا به" (ibn Taymiyyah, 1422, p. 948; al-Mardāwī, 1421, p. 3963). أما التمذهب في اللغة

فيقول سيبويه: عن وزن تَمَفْعَل "وقد جاء تَمَفْعَل، وهو قليل، قالوا: تَمَسْكَن، وَتَمْدَرَع" (Sībaway, 1988) ويدلُّ وزنُ تَمَفْعَل على: الإظهار، والأخذ (al-Ḥasan Bāshā, 1427, p. 57). فمعنى تمذهب بكذا: أي اتبعه واتخذ مذهباً. وفي الاصطلاح هو: التزام غير العامي مذهب مجتهد معين في الأصول والفروع، أو في أحدهما، أو انتساب مجتهد إليه (al-Ruwayti, 2013).

والكلام عن نشأة المذاهب الفقهية يرجع جذوره إلى عصر التابعين حيث ظهرت مدرسة الأثر، و كان مقرُّ هذه المدرسة الأثرية في الحجاز - وسمتها الكبرى أنها هي التي تقف مع النص في حدوده المبنية دون التوغل في علته وبواعثه- ومدرسة الرأي في العراق، وفي الكوفة، القائمة على البحث والنظر في علة النص وغرض الشارع منه. فكانت الآراء والفتاوى تختلف عند وقوع المستجدات أو النوازل لاختلاف نظرتيها إلى النصوص، وبعد ذلك مرحلة ظهور الفقهاء السبعة، ثم تطورت الخلافات بعد إلى أن أصبحت مذاهب مستقلة لها أصولها وقواعدها تخرج عليها المسائل المستجدات والنوازل الدهرية يقول للشيخ محمد بن زمر: "اختلفت الآراء الفقهية، وتكوّنت من هذا الاختلاف مدارس فقهية، ثم تبلّورت المدارس، فصارت مذاهب فقهية". (Abū Zahrah, 1996).

المطلب الثاني: دور التمهيد في حفظ الشريعة الإسلامية

حفظ الله تعالى دين الإسلام لهذه الأمة بطريقة لم تُحفظ بها الأديان السابقة، لأن رسالة النبي هي خاتم الرسالات، ولن يأتي نبي بعد محمد ﷺ ليجدد ما اندثر كما كان في الأمم السابقة. لذلك، تكفل الله بحفظ القرآن حيث قال إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ [الحجر: ٩] ولما انتشر المسلمون في البلدان واختلفت قراءاتهم القرآنية، جمع عثمان بن عفان رضي الله عنه المسلمين على مصحف واحد لمنع الاختلاف، وأحرق ما خالفه، سدا لباب الاختلاف المودي.

وحفظ الله السنة برجال نقاد جهابذة مخلصين، بل وأقام في كل عصر من يدافع عن الدين، وينقيه من التحريف والانتحال والتأويل الخاطئ. وكما كان الناس في العصور الأولى يتحلون بالتقوى والورع، فلا يتجرأ أحد على الفتوى إلا بعلم لمعرفتهم خطر ذلك عليهم وعلى دينهم، ولكن بمرور الزمن قلّ الورع، وبدأ غير المؤهلين يتكلمون في الدين طلباً للجاه والشهرة، مما هدّد نظام الشريعة. فاقترضت حكمة الله أن يريئ للأمة أئمة كباراً في العلم والفتوى يُرجع إليهم، من أهل الرأي والحديث، فصار الناس كلهم تبعاً لهم، فجمع الناس عليهم وأطاعوهم، وأقام الله بعدهم من يضبط مذهبهم في المسائل ويحرر أقوالهم حتى يضبط كل مذهب إمام منهم أصوله وقواعده لترد إلى ذلك كل الأحكام وينضبط الكلام في مسائل الحلال والحرام، فانظمت الفتوى، وتأسست المذاهب، وتحددت قواعد كل مذهب وأصوله، فأصبحت الأحكام الشرعية تُضبط وتُرجع إلى هذه المذاهب، مما ساعد في صيانة الدين وضبط مسائل الحلال والحرام. (Ibn Rajab al-Ḥanbalī, 2003, pp. 18–26).

ويتلخص من ذلك أن انتظام الاجتهاد والفتوى كان جزءاً من حفظ الله لهذا الدين، حيث هياً للأمة علماء مجتهدين يُرجع إليهم في مسائل الحلال والحرام، فظهرت المذاهب الفقهية ودوّنت أقوال أئمتها، مما أسهم في ضبط الفتوى وحماية الشريعة من العبث والاضطراب. وبذلك، تحقق حفظ الفقه الإسلامي من التحريف والتبديل عبر العصور الكثيرة، كما حُفظ القرآن، فأصبح الدين محفوظاً في نصوصه ومعانيه وأحكامه، واستمر بناؤه العلمي من خلال أصول راسخة واجتهاد منضبط.

وللمذاهب الفقهية الأربعة دور زائد دون غيرها من المذاهب المندثرة في حفظ الشريعة الإسلامية. لذا يقول الحافظ ابن رجب الحنبلي – رحمه الله تعالى -: "لو لم يكن هناك المذاهب الفقهية الأربعة، لرأى الناس العجائب من كل أحقق متكلف، مُعجبٍ برأيه، جريءٍ على الناس وسبّاب، فيدّعي هذا أنه إمام الأئمة، ويدّعي ذلك أنه حجة هذه الأمة، وأنه هو الذي ينبغي الرجوع إليه دون الناس، والتعويل عليه دون الخلق" (bn Rajab al-Hanbalī, 2003, pp. 18–26)

ومن جانبٍ آخر، فإن صعود التعصب المذهبي وآثاره السلبية والتي تتمثل في تفريق المسلمين، واعتبار غيري على خطأ، مما أدى ببعض المقلدين لمذاهبهم الفقهية إلى تضيق واسع. وكما أدى هذا التصرف إلى ظهور فئة كرد فعل تدعو إلى رفض المذاهب كلياً، وترى أن أفضل طريق يسلكه المرء هو التفقه من الكتاب والسنة مباشرة، دون الالتفات إلى أقوال المذاهب الفقهية، بل ذهب بعضهم إلى أن التمهذب ضلال، وقد يؤدي إلى الكفر، وأنه بدعة مخترعة في الدين لم تعرفها القرون المفضلة، وقد سماها الإمام البوطي اللامذهبية (al-Būṭī, 2005, p. 36)، وكلا الفريقين أخطأ الصواب.

الفريق الأول تغاضى عن أن أي إمام من الأئمة، مهما بلغ في العلم، فإن له أقوالاً مرجوحة، ومسائل خالف فيها دليلاً صريحاً؛ لأنهم بشر يخطئون ويصيبون (Ibn Ḥazm, n.d., p. 107) كما اعترف الأئمة بذلك فيما أشرنا إليه سابقاً. والفريق نسي أن توفر كتب السنن وحده لا يكفي في صحة الفتوى بموجها، بل لا بد إلى جانب ذلك من بلوغ درجة الاستنباط، وتوفير أهلية البحث والنظر، فإن لم يتوفر لدى الإنسان ذلك فرضه ما قاله الله عز وجل: (فَسَلُّوا أَهْلَ الدِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ) [النحل: ٤٣]

ومن الجدير بالذكر أن اتباع المذاهب قائم على أن الأئمة لهم ملكة علمية، وقدماً راسخة في فهم النصوص، ونوراً يهتدون به في تأويلها، مما يؤهلهم للاجتهاد؛ يقول الشاطبي رحمه الله: إن العالم بالشريعة إذا أتبع في قوله فإنما يُتبع من حيث هو عالم وحاكم بمقتضاها، لا من جهةٍ أخرى، أي من جهة كونه مشرعاً للأحكام، (al-Shāṭibī, 1992, p. 342).

وعلى هذا يمكن القول إن الاتجاه اللامذهبي ليس مرتبطاً بجماعةٍ معيّنة، ولا بتيارٍ مخصوص نتج عن فرقةٍ مخصوصة، بل هو فكرٌ يُطلق على كل من قال به، ويتمثل في نبذ المذاهب في فهم المسائل الدينية، والتفقه من الكتاب

والسنة مباشرة، دون بلوغ مرحلة الاجتهاد، ولا امتلاك أدواته، ودون التأهيل العلمي من معرفة الكتاب والسنة وأصول الاستنباط، والتمرس في أقوال الأئمة...، وبناءً على ذلك، تُسَمَّى هذه الفئة - بغض النظر عن انتمائها الجماعي أو التنظيمي - باللامذهبية.

وفي الختام، إن المقلد العامي يلزمه الالتزام بأحد المذاهب الفقهية، أما المقلد المتمرس في مسألةٍ من المسائل، والمبصر بأدلتها من الكتاب والسنة وأصول الاجتهاد، فيجب عليه التحرر في مذهب إمامه، ويحرم عليه التقليد فيها ما أمكنه ذلك، اعتماداً على طاقته العلمية. ثم إن الأئمة الأربعة جميعهم على حق، فهم مجتهدون، كلٌّ يسير بحسب ما هداه إليه اجتهاده (al-Būṭī, 2005, p. 50).

المقاصد ومكانتها في الشريعة الإسلامية

المطلب الأول: تعريف مقاصد الشريعة والأدلة على اعتبارها

مقاصد الشريعة لغةً تتركب من كلمتين، وهما: "مقاصد" و"شريعة". فالمقاصد جمع "مقصد"، وهو يُشتق من "القصْد" بمعنى استقامة الطريق (Ibn Manẓūr, 1414, 3/353) والشريعة فهي المواضيع التي تنحدر إلى الماء. (Ibn Manẓūr, 1414, 3/353). وأما في الاصطلاح، فقد اصطلح الأصوليون بأن مقاصد الشريعة هي المعاني والأهداف الملحوظة للشرع في جميع أحكامه أو معظمها، أو هي الغاية من الشريعة، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها. (al-Zuhaylī, 2006; Sānū, 2000, p. 431). قال الشاطبي- رحمه الله تعالى- وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والأجل معا. (al-Shāṭibī, 1997, p. 32).

والمقاصد تناط بالآيات القرآنية التي تدل على أن الأحكام لمصالح العباد. منها الآية في بعثة الرسول: (وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ) [الأنبياء: ١٠٧] وقوله (مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ) [المائدة: ٦] وقوله في القصاص (وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ) [البقرة: ١٧٩] ومن السنة ما يروى عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها: "لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثُو عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ - أَوْ قَالَ: بِكُفْرٍ - لَأَنْفَقْتُ كَنْزَ الْكَعْبَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلَجَعَلْتُ بِأَهْلِ الْأَرْضِ، وَلَأَدْخَلْتُ فِيهَا مِنَ الْحَجْرِ" (al-Bukhārī, p. 147, ḥadīth no. 1586) وقوله في مسألة حث الشباب على الزواج: "يا معشر الشباب، من استطاع الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء" (al-Bukhārī, p. 26, ḥadīth no. 1905). من هذه الآيات والأحاديث أثبت الشاطبي بأن المقاصد للمصلحة مستمرة في جميع تفاصيل الشريعة. (al-Shāṭibī, 1997) معناه، إذا لم يجد أحد المصلحة القطعية في المسائل الشرعية، عليه أن يراجعها إلى مقاصد الشريعة. وقسمت هذه المقاصد إلى أقسام:

الضروريات: هي ما لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهاجر وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين. (Ibn 'Ashūr, 1946).

الحاجيات: هي المصالح التي يحتاج إليها الناس للتيسير عليهم، ورفع الحرج عنهم. وإذا فقدت لا يختل نظام حياتهم كما في الضروريات، ولكن يلحقهم الحرج والمشقة. (al-Zuhaylī, 2006, p. 1022)

التحسينيات: هي الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب الأحوال المندسات التي تأنفها العقول الراجحات. ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق. (al-Shāṭibī, 1997, p. 9).

وهذه هي المقاصد التي تعود إليها الكليات، وزاد بعض العلماء أمورا أخرى كاللتمات والمكملات وغيرها، وليس هنا محل ذكرها، ويكون التركيز على القسم الأول دون غيره من القسمين الآخرين لعلاقته المباشرة للموضوع المبحوث فيه.

المطلب الثاني: الضروريات الخمس ومراتبها وعلاقتها بالمذاهب الفقهية

تُعدّ الضروريات الخمس من أبرز مقاصد الشريعة الإسلامية، إذ تمثل الأسس التي يقوم عليها حفظ النظام الاجتماعي والإنساني، وهي: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال. وقد حظيت هذه الضروريات بعناية خاصة في التشريع الإسلامي لما لها من أثر بالغ في حياة الفرد والمجتمع. وفي هذا المطلب، سيتم تسليط الضوء على مفهوم الضروريات الخمس ومراتبها، وبيان مدى حضورها وتأثيرها في اجتهادات المذاهب الفقهية المختلفة.

والضروريات الخمس هي حفظ الدين وحفظ النفس وحفظ العقل وحفظ النسل وحفظ المال. والحفظ لها يكون بأمرين، بمراعاتها من جانب الوجود، وبمراعاتها من جانب العدم. فأصول العبادات راجعة إلى حفظ الدين من جانب الوجود، كالإيمان والصلاة وما أشبه ذلك. والعبادات راجعة إلى حفظ النفس والعقل من جانب الوجود أيضا، كتناول المأكولات وما أشبه ذلك. والمعاملات راجعة إلى حفظ النسل والمال من جانب الوجود وإلى حفظ النفس والعقل أيضا لكن بواسطة العادات. والجنايات ويجمعها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ترجع إلى حفظ الجميع من جانب العدم. (al-Shāṭibī, 1997).

لقد اختلفت أنظار العلماء في ترتيب الكليات أو الضروريات الخمس، مما يدل على أهميتها، فترتيب الأمدي، والسبكي، والشاطبي في رواية: أنهم يُقدمون الدين، ثم النفس، ثم العقل، ثم النسل، ثم المال. وفي رواية أخرى عن الأمدي، والشاطبي، وابن الحاجب، والإسنوي، والريسوني: يُقدّمون النسل على العقل، ثم المال. وفي رواية أخرى عن الشاطبي يُقدّم المال على العقل. وهناك روايات أخرى في هذا الترتيب. وقدّم الشاطبي العقل على المال ضمن تقسيمه المنهجي للمقاصد إلى أصول العبادات والعادات والمعاملات، حيث يندرج العقل تحت العادات والمال تحت المعاملات.

وأما تقديم المال على العقل في رواية أخرى فورد على سبيل السرد لا الترجيح، دون قصد المفاضلة المقاصدية. ويُفهم ذلك من التمييز بين العادات المتعلقة بحاجات المعيشة، والمعاملات القائمة على العقود والتصرفات الشرعية. وأهمية الترتيب تكمن في حالة التعارض بين كليتين، يُقدِّم المجتهد كلية على الأخرى، وذلك يُنتج اختلاف الأحكام الاجتهادية، كما في حالة الخلاف بين الغزالي من ناحية، الذي قال بحرمة الزنا ولو كان بالإكراه، لأنه مثل محذور الإكراه، (al-Ghazālī, 1993, p. 179) والشاطبي من ناحية تقديم النفس، قال بجواز الزنا لمن أُكْره بالقتل، وللمرأة إذا اضطرت وخافت الموت، ولم تجد من يطعمها إلا ببذل بُضعها، جاز لها ذلك. وهكذا، والتمسك بإحدى المراتب للمجتهد سيؤثر طبعاً في الأحكام التي يستنبطها.

ويأتي جاسر عودة في العصر الحديث فيقرر ذلك المعنى حيث يبين أن مقاصد الشريعة ما هي إلا الأهداف والغايات العليا التي تمنح الاستدلال الفقهي تماسكه واتجاهه ومعناه، إذ تعمل بوصفها إطاراً حاكماً لعمليات التفسير وترتيب الأولويات وتطبيق الأحكام الشرعية، لا مجرد مُثُلٍ أخلاقية مجردة. (Jasser Auda, 2008, p. 25).

دور التمهذب في حفظ الضروريات الخمس

تعتبر الضروريات الخمس أساس مقاصد الشريعة الإسلامية، إذ اتفقت عليها الملل، واعتبرتها جميع المذاهب الفقهية، بل وقررتها الفطرة الإنسانية، وجاءت نصوص الوحيين الشريفين القرآن والسنة بإرساء دعائمها وحمايتها، بل جعلت مقصداً أسمى لكل تشريع وتكليف. قال الإمام الشاطبي رحمه الله: "إن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والأجل معا." (al-Shātibī, 1997). يعني بذلك أنها كلها عدل ورحمة ومصالح، وقد جعل الله حفظ هذه الضروريات مناصباً لتحقيق مصالح العباد في الدنيا والآخرة، فمن تأمل التشريع وجد أن كل أمر ونهي، وحدّ وتشريع، لا يخرج عن حفظ هذه الضرورات:

ففي حفظ الدين شرع الله التوحيد، والصلاة، والجهاد، وحرمة الردة والاستهزاء بالشعائر، قال تعالى: (وَقَتْلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَتُوبَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَدِّعِينَ) [الأنفال: ٣٩].

وفي حفظ النفس شرعت الحدود والدييات والقسامة والهدنة، وحُرِّمت الاعتداءات على الغير، قال الله تعالى: (وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ) [البقرة: ١٧٩].

وفي حفظ العقل نُهي عن الخمر والمخدرات، وكل ما يغييب العقل أو يعطله عن وظيفته، وذلك فيما يرويه ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام» (Muslim, p. 100, ḥadīth no. 2003).

وفي حفظ النسل شرع النكاح ومنع الزنا، قال تعالى: (وَلَا تَقْرُبُوا الزَّوْجَ الَّذِي إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا) [الإسراء:

وفي حفظ المال حُرمت السرقة والغصب، وشُرعت المعاملات العادلة، وأكل أموال الناس بالباطل، قال الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبُطْلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجْرَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ) [النساء: ٢٩] وقال صلى الله عليه وسلم: "لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه (al-Imām Aḥmad, p. 15488).

ومن هنا يتجلى دور التمدّيب الفقهي جلاء واضحا، باعتباره وسيلة علمية ومنهجية لترسيخ فهم الشريعة الإسلامية، وحفظ مقاصدها النفيسة، وتدريب الناس على الاستنباط والضبط والانضباط. فالتمذهب لا يعني الجمود على رأي أو التعصب لرأي، بل هو التزام بمنهج علمي راسخ له أصوله وضوابطه، تتوارثه الأمة جيلاً بعد جيل، لضبط الفهم، ومنع التسيب أو الانحراف، وضمان حفظ الدين وباقي الضروريات.

وقد أشار العلماء إلى أن التمدّيب من أعظم وسائل حفظ الدين، لأنه يجمع بين فهم السلف، وتدقيق العلماء، وضبط الأدلة ضمن أطر قواعدية واضحة، قال ابن خلدون -رحمه الله-: "وأما الخلافات الفقهية، فاعلم أنّها مستنبطة من الأدلة الشرعية كثر فيها الخلاف بين المجتهدين باختلاف مداركهم وأنظارهم خلافا لا بدّ من وقوعه لما قدّمناه. واتّسع ذلك في الملة اتّساعا عظيما وكان للمقلّدين أن يقلّدوا من شاءوا منهم، ثمّ لما انتهى ذلك إلى الأئمة الأربعة من علماء الأمصار وكانوا بمكان من حسن الظنّ بهم اقتصر الناس على تقليدهم ومنعوا من تقليد سواهم لذهاب الاجتهاد لصعوبته وتشعب العلوم التي هي موادّه باتّصال الزّمان وافتقاد من يقوم على سوى هذه المذاهب الأربعة." (Ibn Khaldūn, 1981, p. 577)

فمن هنا، يلعب التمدّيب دورا فعّالا في حفظ الضروريات الخمس، لأنه ليس فقط حفظاً للدين باعتباره أصلها، ويصون شريعتها من التحريف والتأويل الفاسد.

ثم إن الخلاف بين الناس لو استمر بدون ضابط وبدون العودة إلى الأصول التي وضعها كل مذهب لعمت الفوضى والنزاع، فكان دور هذه المذاهب كفعلة عثمان رضي الله عنه حين جمع الناس على المصحف العثماني حسماً للفتنة التي بدأت تظهر بين الناس. جاء في الحديث أن حذيفة بن اليمان -رضي الله عنه- قدم على عثمان -رضي الله عنه- وكان يغازي أهل الشام في فتح إرمينية وأذربيجان مع أهل العراق، فأفزع حذيفة اختلافهم في القراءة، فقال حذيفة لعثمان: يا أمير المؤمنين، أدرك هذه الأمة قبل أن يختلفوا في الكتاب، اختلاف اليهود والنصارى... الحديث. (al-Bukhārī, p. 183, ḥadīth no. 4987/4988).

المطلب الأول: دور التمدّيب في حفظ الدين

يأتي حفظ الدين في المرتبة الأولى عند أغلب المقاصديين والأصوليين والفقهاء من بين باقي الضروريات الخمس التي جاءت الشريعة الإسلامية لصيانتها، إذ به يتحقق المعنى الأسمى لرسالة الإسلام، ويتم حفظ العقيدة والعبادة من الضياع أو التحريف. ولقد كان للتمذهب الفقهي سعي جوهري في تحقيق هذا المقصد، حيث مثل المذهب الفقهي إطاراً منهجياً منضبطاً لفهم النصوص الشرعية وتطبيقها، لا سيما في سياقات توسع الدولة

الإسلامية وتعدد البيئات الثقافية والفكرية. وفي هذا المطلب سنعرض أمثلة من دور التمهذب الفقهي في حفظ الدين كضرورة من الضروريات الخمس. وعلاوة على ذلك سوف نقدم محاولةً لتقديم تحليل الأدوات والبنية الإستمولوجية التي يتبناها كل مذهب من القواعد الخاصة والعامة والنظريات التي تستخدمها في سبيل تحقيق صيانة هذه الضروريات، مستعينا بالمنهجية الفقهية عند الاختلاف في المسائل، ومدى مراعاة كل مذهب من المذاهب الفقهية هذه الضروريات عند الاختلاف.

المثال الأول: سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: عمن ولي أمر من أمور المسلمين ومذهبه لا يجوز شركة الأبدان، فهل يجوز له منع الناس؟ ومعنى شركة الأبدان: أن يشترك اثنان أو أكثر فيما يكتسبونه بأيديهم، كالصناع يشتركون على أن يعملوا في صناعتهم، فما رزق الله تعالى فهو بينهم. (Ibn Qudāmah, 1997, p. 111).

فأجاب: ليس له منع الناس من مثل ذلك ولا من نظائره مما يسوغ فيه الاجتهاد وليس معه بالمنع نص من كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا ما هو في معنى ذلك؛ لا سيما وأكثر العلماء على جواز مثل ذلك وهو مما يعمل به عامة المسلمين في عامة الأمصار. وهذا كما أن الحاكم ليس له أن ينقض حكم غيره في مثل هذه المسائل ولا للعالم والمفتي أن يلزم الناس باتباعه في مثل هذه المسائل؛ ولهذا لما استشار الرشيد مالكا أن يحمل الناس على موطنه في مثل هذه المسائل منعه من ذلك. وقال: إن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تفرقوا في الأمصار وقد أخذ كل قوم من العلم ما بلغهم. (Ibn Taymiyyah, 2002, p. 79).

يُبرز المثال السابق دور التمهذب الفقهي في حفظ الدين من خلال اعتباره حاجة الناس فيما يعود إليهم بالنفع من شركة الأبدان، ولبي دعوة المحتاجين عن ضبطه للاجتهاد وتقبيده للفتوى بحدود النصوص الشرعية، ويتضح الرابط أكثر حيث وضح ابن تيمية - رحمه الله تعالى - أن الحاكم أو المفتي لا يجوز له إلزام الناس برأيه في مسائل اجتهادية لا نص له فيها، ولا يحملهم على فهمه، ما دام لها سعة واختلاف معتبر بين العلماء، إذ أن الاجتهاد لا يناقض بمثله كما هو متقرر عند الفقهاء، ولأن إلزام الناس بمذهب معين أمر يؤدي إلى تضييع جهود باقي المذاهب. وعلاوة على ذلك يُفهم أن التمهذب الفقهي يحمي الدين من التحكّم الشخصي، وظهر ذلك جليا في رفض الإمام مالك - رحمه الله - إلزام الناس بمذهبه حين استشاره الخليفة هارون الرشيد، حفاظا للدين عبر تنظيم الخلاف وضبط المرجعية، بما يكفل بقاء الدين نقيًا من الاضطراب والاختلاف المذموم، ويُحقق مقصد الشريعة في صيانة الدين.

المثال الثاني: كانت الكعبة في وقت من الأوقات بها أربعة منابر، منبر للحنفية، ومنبر للمالكية، ومنبر للشافعية، ومنبر للحنبلية، ولا يصلي رجل إلى غير إمام مذهبه. حينما رأى الملك عبد العزيز هذا المشهد الذي تجلت فيه ملامح الافتراق والاختلاف بما يتنافى مع وحدة الأمة، في صلاتها التي هي أعظم شعائر الدين، وفي الحرمين الشريفين الذين هما مهوى أفئدة المسلمين، وأطهر بقاع الأرض إلى يوم الدين، ولا سيما أن ما يظهر فيهما من ألفة ومحبة، أو شقاق وفرقة سينعكس أثره - بلا شك - على الأمة الإسلامية إيجابًا أو سلبًا، حينها أدرك الملك هذه الآثار

السلبية المترتبة عن تلك المقامات المحدثة في الحرمين الشريفين، وما تؤول إليه من تفريق وحدة الأمة، وحدث الشقاق بين أفرادها، وتأجيج التعصب المذهبي، فاستنكر -رحمه الله تعالى- هذا الوضع، وقرر أنه لن يصد تيار هذا التشتت، ولن يقوم معوجه وعصيه، إلا اجتماع المصلين في الحرمين الشريفين على إمام واحد، وإزالة هذه المقامات المحدثة، فوجه الملك العلماء لعقد اجتماع لبحث أصل مقامات المسجد الحرام، وطويت بذلك صفحة سلبية ظلت قرونًا علامة بارزة على الفرقة والتشتت في تلك الحقبة من الزمن، فالوحدة وجمع الكلمة هي منهج الإسلام، وبها يحفظ الدين من الضياع، (Mish'al, 2022) قال الله تعالى في محكم التنزيل: (وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُم مِّنْهَا) [آل عمران: ١٠٣] ومن خلال ما سبق يفهم كيف أدرك الملك الخطورة الحتمية للنزاع والتشتت اللذين طرأ على الأمة باسم التمدن، ورأى ضرورة تصحيح بعض المفاهيم الخاطئة تجاه مفهوم التمدن الفقهي، إذ لا يعني التعصب الشديد لرأي إمام، أو نبذ أقوال علماء آخرين نبذا كلياً، كما أنه لا يعني أن يصبح الناس أعداء يعادي بعضهم بعضاً. فاستخدم الملك تعيين مذهب من المذاهب الفقهية كأداة لحسم التفرق والبغضاء، حفاظاً للدين كضرورة من الضروريات الخمس التي يجب حفظها. مما يبين دور التمدن في صياغة أحكام تقمع الفرقة بين المسلمين. ومما أثر عن أئمة المذهب في ذم التعصب. يقول الإمام أبو حنيفة - رحمه الله -: "إذا صح الحديث فهو مذهبي". (Ibn 'Abidīn, 1966, p. 68). وقال الإمام مالك - رحمه الله -: "ما من أحدٍ إلا يُؤخذ من قوله ويترك إلا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم". (Ibn Mufliḥ, 1999, p. 307) وكان الشافعي - رحمه الله - يقول دائماً: "إذا صحَّ الحديثُ فاضربوا بقولي الحائط" (Al-Shirwānī & al-'Abbādī, 1983, p. 3) وقال الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله -: "لا تقلدوني ولا تقلدوا مالكا ولا الأوزاعي ولا الثوري فخذ من حيث أخذوا فمن حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو على شفا هلكته" (Ibn al-Najjār, 1993, p. 119).

هذه الأقوال تعكس اهتمام الأئمة عن نبذ التعلق بالأشخاص، و تعبر عن حفظهم للدين كضرورة يجب حفظها، وزد على هذا التأليفات الفقهية التي يختص بها كل مذهب عن غيره حيث ينظر إلى النصوص فيلخصها في كتاب صغير ولطيف محتويا خلاصة الأحكام الشرعية، وما على المتمدن إلى أن يتفقه على مثل هذه الكتب. ولو كلف كل أحد أن يتفقه من الكتاب والسنة لكان تكليفا بما ليس في طاقته. والله تعالى يقول: (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا) [البقرة: ٢٨٦] يعد هذا الصنيع أيضا حفظا للدين من جانب.

وحفظ التمدن الفقهي دين تارك الصلاة إذا اعتقد وجوبها ثم تركها كسلا. وطريقة حفظه دينه تتضح عندما نعرف أن المتقرر عند مذهب الإمام أحمد أنه يكفر.

فهنا يأتي دور النظر في أقوال أئمة سائر المذاهب، فهل هناك من يوافق الإمام أحمد في تكفيره تارك الصلاة؟ فنجد بقية الأئمة لا يقولون بهذا القول، واستدلوا على أحمد أن الصلاة من أفعال البدن فلا يكفر بتركها عبد مع

اعتقاده وجوبها كالحج. (Al-Baghdādī, 1999). ولأن إهدار دين المرء أمر عظيم وخطير، يقول الإمام مالك - رحمه الله تعالى - "من صدر منه ما يحتمل الكفر من تسعة وتسعين وجهاً، ويحتمل الإيمان من وجه واحد حمل على الإيمان. (Sābiq, 1977). فباعتبار أقوال أئمة المذاهب الآخرين يتم زحزحة الكفر عنه، ويحفظ له دينه، مما يعكس دور المذاهب الفقهية في حفظ الدين كضرورة من الضروريات الخمس.

المطلب الثاني: دور التمهيد في حفظ النفس

إن الحفاظ على النفوس البشرية ونفس المسلم بالأخص لمن أهم الغايات التي جاءت بها الشريعة الإسلامية، لذا يأتي حفظ النفس في مرتبة ثانية عند الأكثرين من الضروريات الخمس، نظراً لعظيم شأن النفس البشرية، وكرامتها في ميزان الشريعة. فقد بين الله تعالى في محكم كتابه عظمة حرمة النفس فقال: **مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا** [المائدة: ٣٢] كما أكد النبي صلى الله عليه وسلم على حرمة الدماء في خطبته الجامعة يوم عرفة، فقال: "... إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا... الحديث. (al-Bukhārī, p. 24, ḥadīth no. 67; Muslim, p. 38, ḥadīth no. 1218)

وقد أجمع العلماء على أن حفظ النفس من الضرورات الشرعية، وأن ما شرعته الشريعة من حدود وعقوبات وأحكام ما هو إلا وسيلة لصيانة النفس، وردع كل من تسول له نفسه الاعتداء عليها. ومن مظاهر عناية الإسلام بحفظ النفس: تحريم القتل، وتحريم الانتحار، وتحريم الإلقاء بالنفس إلى التهلكة، وفرض القصاص، وإباحة التداوي، بل ورفع الحرج في حالات الضرورة؛ كإباحة أكل الميتة حفظاً للنفس عند الضرورة.

وهذا كله يدل على أن حفظ النفس مقصد أصيل من مقاصد الشريعة، لا تقوم الحياة إلا بتحقيقه، ولا يكتمل إيمان المسلم حتى يحترم هذه القيمة العظيمة ويعمل بها. تنظيم أحكام القصاص والديات. وفيما يأتي ذكر أمثلة توضح إسهام التمهيد الفقهي في حفظ النفس كضرورة من الضرورات الخمس.

المثال الأول: اختلاف الفقهاء في قتل الحر بالعبد والمسلم بالذمي، يأتي مذهب الجمهور ليمثل دوره في الحفاظ على النفوس في المسألة حيث ذهبوا إلى أن الحر لا يقتل بالعبد والمسلم لا يقتل بالذمي، خلافاً للحنفية القائلين بوجوب قتل الحر بالعبد والمسلم بالذمي.

استدل الجمهور على حفظ نفس الحر والمسلم من القتل بقوله تعالى: **(أَنْفُسُ الَّذِينَ ءَامَنُوا كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأُنْثَى)** [البقرة: ١٧٨] فقد أوجب الله المساواة، ثم بين هذه المساواة بقوله: **(الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأُنْثَى)** فالحر يساويه الحر، والعبد يساويه العبد، والأنثى تساويها

الأثني، فكأنه تعالى يقول: اقتلوا القاتل إذا كان مساوياً للمقتول، قالوا: ولا مساواة بين الحر والعبد فلا يقتل به، وكذلك لا مساواة بين المسلم والكافر فلا يقتل به.

وبما رواه علي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يُقتل مسلم بكافر» (al-Bukhārī, p. 3047, ḥadīth no. 69).

ثم إن العبد كالمسألة والمتاع بسبب الرق الذي هو من آثار الكفر، والكافر كالدابة بسبب الكفر الذي طغى عليه، وقد قال تعالى: (إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الَّذِينَ كَفَرُوا فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ) [الأنفال: ٥٥] فكيف يُساوى المؤمن بالكافر، وكيف يقتل به؟ (al-Ṣābūnī, 1980, p. 175)

فمذهب الجمهور في المسألة أنه لا يقتل القاتل إلا إذا قتل مساو له في الرتبة والشرف، فيبرز لنا هذا المذهب ترجيح حفظ نفس القاتل من القتل لحرمة توفرت فيها لم تتوفر في نفس المقتول – الحرية والإسلام- مما يعكس دور التمسك بالتمذهب الفقهي في حفظ النفس، إذ أنهم اعتمدوا على أدلة ووجهها توجيهها يُعصم بها نفس القاتل من الإبادة. ثم إنه لو أخذ بقول الأحناف في المسألة نفسها لكان هناك نوع آخر من حفظ نفوس من تسول لهم أنفسهم أن يقتلوا غيرهم ممن لا يساويهم في الرتبة والشرف، فكان رأي الأحناف رادعا وزاجرا، فراعى المذهبين حفظ النفس من نواحي مختلفة. مما يعكس دور التمسك بالتمذهب الفقهي في حفظ النفس كضرورة من الضروريات الخمس التي يجب حفظها.

المثال الثاني: قول جمهور الفقهاء أنه لا يقتل الوالد إذا قتل ولده، وقال مالك – رحمه الله تعالى -: "يُقتل إذا تعمد قتله بأن أضجعه وذبحه". قال الإمام القرطبي- رحمه الله -: "لا خلاف في مذهب مالك أنه إذا قتل الرجل ابنه متعمداً، مثل أن يضجعه ويذبحه، أو يصبه، أنه يُقتل به قولاً واحداً، فأما إن رماه بالسلح أديباً وحنقاً لم يقتل به وتغلظ الدية" (al-Qurṭubī, 1964, p. 250).

تُظهر المسألة السابقة أهمية حفظ نفس الوالد الذي قتل ولده لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا يُقتل والدٌ بولده" (al-Imām Aḥmad, p. 423, ḥadīth no. 346). ولأنّ الشفقة تمنعه من الإقدام على قتل ولده متعمداً، بخلاف الابن إذا قتل أباه فإنه يقتل به من غير خلاف، قال فخر الإسلام الشاشي – رحمه الله تعالى- : إن الأب كان سبب وجود الابن، فكيف يكون هو سبب عدمه؟ (al-Ṣābūnī, 1980, p. 181)

فمذهب الجمهور راعى ضرورة حفظ نفس الوالد لحرمة وفضله على ولده مما يوضح بشكل كبير دور التمسك بالتمذهب الفقهي في حفظ النفس كضرورة من الضروريات الخمس. ثم إنه لو أخذ بقول المالكية في المسألة لتتحقق حفظ نفس الأولاد الذين قد يخطر بقلوب آباءهم أن يقتلوهم، فيكون المذهب المالكي مردعا ومزجرا، فبذلك يمكن القول إن المذاهب الفقهية راعت ضرورة حفظ النفس في المسألة وإن اختلفت وسائلها، مما يدل على أهمية وضرورة حفظ النفس.

المثال الثالث: اختلاف الفقهاء في الجماعة إذا اشتركوا في قتل إنسان هل يقتلون به؟

مذهب الظاهرية ورواية عن الإمام أحمد: أن الجماعة لا تقتل بالواحد. واستدلوا بظاهر آية القصاص (يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ) [البقرة: ١٧٨] فقد شرطت المساواة والمماثلة، قالوا: ولا مساواة بين الواحد والجماعة. وبقوله تعالى أيضا: (وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ) [المائدة: ٤٥] فالنفس تقابلها النفس، ولا تقتل الأنفس بالنفس الواحدة لأنه مخالف لنص الآية.

مذهب الجمهور الأئمة الأربعة: أن الجماعة يقتلون بالواحد. لما روي أن عمر رضي الله عنه قتل سبعة في غلام قتل بصنعاء وقال: لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلهم جميعا. (Mālik, p. 443, ḥadīth no. 2552). قال ابن كثير - رحمه الله تعالى -: ولا يُعرف له في زمانه مخالف من الصحابة وذلك كالإجماع. (Ibn Kathīr, 1998, p. 45). وبما روي أيضا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا في دم مؤمن لكتبهم الله في النار" (Mālik, p. 443, ḥadīth no. 2552). قالوا: فإذا اشتركوا في العقوبة الأخروية، فإنهم يشتركون في العقوبة الدنيوية أيضا.

وقالوا إن الشارع شرع القصاص لحفظ الأنفس (وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ) [البقرة: ١٧٩] ولو علم الناس أن الجماعة لا تقتل بالواحد، لتعاون الأعداء على قتل أعدائهم، ثم لم يقتلوا فتضيع دماء الناس، وينتشر البغي والفساد في الأرض. (al-Ṣābūnī, 1980, p. 182).

وبالنظر إلى أدلة الفريقين يتضح أن كلا منهما يسعى إلى حفظ النفس بطريق تختلف عن طريق صاحبه، فالأول يعصم نفس القاتلين لتزايدهم في العدد فيرجح ضرورة حفظ أنفسهم، بينما الفريق الثاني ضرورة القضاء على القاتلين مهما بلغ عددهم لينزجر الناس. مما يبرز دور التمهيد الفقهي في حفظ النفس كضرورة من الضروريات الخمس التي يجب حفظها من الضياع.

المطلب الثالث: دور التمهيد في حفظ العقل

يُعد العقل من أعظم النعم التي منحها الله للإنسان، وبه يُدرك الخطاب الشرعي، ويُميز بين الخير والشر، والصواب والخطأ، ولذلك جعله الإسلام شرطاً في صحة التكليف. ومن هنا، كان حفظه أحد الضروريات الخمس التي اتفقت عليها مقاصد الشريعة، وقد دلّت النصوص على أهمية العقل، فقال تعالى في مواضع كثيرة: (أَفَلَا تَعْقِلُونَ) [البقرة: ٧٦] وحِكْمَ برفع التكليف عن فقده، كما قال النبي ﷺ: "رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنْ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنْ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ" (Abī Dāwūd, p. 364, ḥadīth no. 4403)، ولأجل حفظ العقل، حرمت الشريعة كل ما يؤدي إلى إفساده أو تعطيله من المسكرات والمخدرات وسائر المفترات، قال تعالى: (يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) [المائدة: ٩٠] وجعلت في شرب الخمر حداً رادعاً، حمايةً للعقل من الانحراف والضياع. وقد أكد العلماء هذا المقصد الجليل،

فقال الإمام الشاطبي في الموافقات: "العقل أصل في التكليف، فكان حفظه من مقاصد الشريعة الضرورية". (al-Shāṭibī, 1997).

وبذلك يتبين أن صيانة العقل ليست فقط مصلحة فردية، بل هي ضرورة لحفظ الدين والنظام المجتمعي والكرامة الإنسانية.

وفيما يأتي ذكر أمثلة توضح إسهام التمدذهب الفقهي في حفظ العقل كضرورة من الضرورات الخمس. المثال الأول: يتمثل في موقف المذاهب الفقهية من كل ما يفسد العقل وهل يصح إطلاق اسم الخمر عليه؟ فالإمام أبو حنيفة يرى أن الخمر هي الشراب المسكر من عصير العنب فقط، وأما المسكر من غيره كالشراب من التمر أو الشعير، فلا يسمى خمراً بل يُسمى نبيذاً. ويرى أيضاً أن الأنبذة لا تسمى خمراً، ولا يسمى خمراً إلا لشيء المشتد من عصير العنب، بينما يرى باقي الأئمة أن الخمر اسم لكل شراب مسكر، سواءً كان من عصير العنب، أو التمر، أو الشعير أو غيره. واعتمدوا على حديث ابن عمر رضي الله عنه، نزل تحريم الخمر يوم نزل وهي من خمسة: من العنب، والتمر، والحنطة، والشعير، والذرة، والخمر ما خامر العقل. (al-Bukhārī, p. 53, ḥadīth no. 4619). وحديث أم سلمة - رضي الله عنها - "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفت" (Abī Dāwūd, p. 60, ḥadīth no. 3686) وغيرهما من الأحاديث الكثيرة الدالة على أن كل مسكر خمرة. قال العلامة الألوسي - رحمه الله تعالى: وعندني أن الحق الذي لا ينبغي العدول عنه، أن الشراب المتخذ مما عدا العنب كيف كان، وبأي اسم سمي، متى كان بحيث يُسكر حرام، وقليله ككثيره، ويحد شاربه، ويقع طلاقه، ونجاسته غليظة" (al-Ālūsī, p. 507). وعلى كل حال من الأحوال نجد أن المذاهب الفقهية تبذل جهوداً جبارة في سبيل حفظ العقل، ويظهر ذلك في تنظيماتها للأحكام المتعلقة بالخمر والمخدرات وكل ما يضر العقل البشري، فيلاحظ أنهم كادت تجتمع كلمتهم في هذا الباب لاسيما إذا عرفنا أن المتأخرين من الأحناف أفتوا بقول محمد بن الحسن الشيباني - الموافق لقول الجمهور - في سائر الأشربة وهو الحق الذي لا محيد عنه. (al-Ṣābūnī, 1980, p. 279). ما يدل على اعتنائهم في حفظ العقل كضرورة من الضروريات الخمس.

المثال الثاني: يوضح المثال حتمية حفظ العقل من خلال معرفة حكم التداوي بالخمر أو المواد المخدرة. ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه لا يجوز التداوي بالخمر أو المخدرات مطلقاً، حتى لو ظنَّ نفعها، لحديث النبي ﷺ: "إن الله لم يجعل شفاءكم في حرام" (Ibn Hibbān, 1993, p. 233). ورأت الحنفية جواز الاستعمال الموضعي أو الطبي للمادة المسكرة إذا لم يكن فيها ضرر عقلي، وكانت ضرورة حقيقية، كالدواء المحتوي على الكحول بقدر يسير غير مسكر.

يتلخص من الرأي الأول منع التداوي بالخمر أو المخدرات مطلقاً، حتى لو ظنَّ فيها نفع، ويرجع هذا التشدد إلى حرصهم على حفظ العقل من أي تأثير قد يؤدي إلى الإضرار به، معتبرين أن تحريم هذه المواد في الأصل يدل على

عدم جواز استخدامها حتى في العلاج، تجنباً لأي ضرر محتمل على الإدراك والتفكير السليم، ولأن الوسائل في الغالب تأخذ أحكام المقاصد والزوائد. يقول الإمام ابن القيم - رحمه الله تعالى -: " وإنما حرم على هذه الأمة ما حرم لخبثه، وتحريمه له حمية لهم، وصيانة عن تناوله، فلا يناسب أن يطلب به الشفاء من الأسقام والعلل، فإنه وإن أثر في إزالتها، لكنه يعقب سقما أعظم منه في القلب بقوة الخبث الذي فيه، فيكون المداوى به قد سعى في إزالة سقم البدن بسقم القلب، وأيضا فإن تحريمه يقتضي تجنبه والبعد عنه بكل طريق، وفي اتخاذه دواء حض على الترغيب فيه وملاسته، وهذا ضد مقصود الشارع، وأيضا فإنه داء كما نص عليه صاحب الشريعة" (Ibn al-Qayyim, 1981, p. 116). (أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلُمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) [المائدة: ٩٠].

بينما المذهب الثاني أجاز الاستعمال الموضوعي أو الطبي للمادة المسكرة إذا لم يكن فيها ضرر عقلي، وكانت هناك ضرورة حقيقية، مثل الأدوية التي تحتوي على نسبة قليلة من الكحول غير المسكر. ويرى هذا المذهب أن الضرورة تقدر بقدرها، وأنه يمكن الاستفادة من بعض المواد المحرمة في الأصل إذا ثبت نفعها طبيًا ولم تؤد إلى فقدان العقل أو تعطيله، مما يحقق التوازن بين حفظ العقل وتحقيق مصلحة العلاج.

يتضح من هذا الاختلاف أن جميع المذاهب راعت حفظ العقل كضرورة من الضروريات الخمس، لكن بدرجات متفاوتة. فالمذاهب الثلاثة الأولى اختارت المنع المطلق لحماية العقل من أي تأثير محتمل، بينما الحنفية أخذوا بمبدأ التيسير في حالات الضرورة، بشرط عدم الإضرار بالعقل، مما يعكس حرص الفقهاء ودور التمهيد الفقهي في تحقيق المقاصد الشرعية وفق اجتهاداتهم المختلفة.

المثال الثالث: يسعى إلى إظهار موقف المذاهب الفقهية في قبول شهادة شارب الخمر، وأنه يجب مراعاة عقل الشاهد. جنحت الحنفية إلى القول بأن شارب الخمر تقبل شهادته إذا تاب، وتُرَدُّ إن تكررت منه المعصية وأقيم عليه الحد. بينما ذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه لا تُقبل شهادة شارب الخمر حتى يتوب توبة نصوحًا وتظهر استقامته، لأن شرب الخمر مخلٌ بالمرءة والعقل.

راعى المذهبان حفظ العقل كضرورة من الضروريات الخمس من خلال اشتراط التوبة والاستقامة لقبول شهادة شارب الخمر، وذلك لأن شرب الخمر يؤدي إلى اختلال العقل، مما يؤثر على قدرة الشخص على الإدراك الصحيح واتخاذ القرارات السليمة.

فالحنفية اعتبروا أن إقامة الحد على شارب الخمر دليل على زوال أثر المعصية، فقبلوا شهادته بعد التوبة، لكنهم شددوا في ردّ شهادته إن تكررت منه المعصية، مما يعكس حرصهم على حفظ العقل من خلال ضبط السلوك الاجتماعي وعدم التساهل مع من يكرر الفعل. أما الشافعية والحنابلة، فقد ذهبوا إلى عدم قبول شهادته حتى يتوب

توبة نصوحًا وتظهر استقامته، لأنهم رأوا أن شرب الخمر مخلٌ بالمروءة والعقل، مما يجعله غير مؤهل للشهادة حتى يثبت تغير حاله بشكل واضح.

وعلى هذا يتضح من كلا المذهبين مراعاة حفظ العقل، لكن بدرجات مختلفة، حيث شدد الشافعية والحنابلة في اشتراط التوبة النصوح لضمان استقامة العقل والسلوك، بينما الحنفية قبلوا الشهادة بعد إقامة الحد، معتبرين أن العقوبة كافية لإثبات زوال أثر المعصية، مع التشديد على عدم تكرارها. مما يشير إلى دور المذهب الفقهي في حفظ العقل كضرورة من الضروريات الخمس.

المطلب الرابع: دور التمدد في حفظ النسل

إن حفظ النسل لمن أوائل ما اهتم به الإسلام اهتمامًا كبيرًا وذلك عن طريق بناء الأسرة وإعطائها عناية تامة لأنها عماد المجتمع واللبنة الأساسية للأمة الإسلامية وشرع لها من الأحكام ما يسمو بها إلى معالي الأمور وتكون قوية متماسكة يتحقق منها وجود مجتمع يحترم بعضه بعضًا وتقوم بتنظيم واجباته، ويؤدي له ما يستحقه من حقوق كي تكون الأمة الإسلامية كما أراد الله لها أمة رائدة تقود البشرية إلى ما فيه سعادتها وصلاحها. بدءًا بتنظيم كيفية اختيار شريكة الحياة فقال صلى الله عليه وسلم لرجل جاء يسأله قائلاً: "إني أصبت امرأة ذات حسب وجمال، وإنها لا تلد، أفأتزوجها، قال: «لا» ثم أتاه الثانية فنهاه، ثم أتاه الثالثة، فقال: "تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم" (Abī (Dāwūd, p. 374, ḥadīth no. 2050).

وبحفظ النسل يتم القضاء على جريمة الزنا المحرمة، إذ أنها تحطم الأسرة وتفكك النسب، لذلك قال تعالى: (وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْنَةَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا) [الإسراء: ٣٢]، لعبت المذاهب الفقهية دورًا فعالًا في حفظ هذا الأصل الأصيل عبر تنظيم الفقه الأسرة، وأحكام النسب والموارث، والأمثلة الآتية توضح ذلك.

المثال الأول: إثبات نسب المولود خارج الزواج الشرعي.

لقد تباينت أنظار العلماء وآراؤهم في نسب المولود خارج الزواج الشرعي، فرأى الجمهور (المالكية، والشافعية، والحنابلة، وبعض الحنفية والظاهرية) عدم ثبوت نسب المولود خارج الزواج الشرعي، وذلك لانتفاء السبب الشرعي الذي هو العقد الشرعي الصحيح، إذ إن وجود الرجل هنا كعدمه. واستدلوا بعدة أدلة، منها حديث "الولد للفراش وللعاهر الحجر" (al-Bukhārī, p. 68) وحديث إحقاق النبي ﷺ الولد بصاحب الفراش في قصة خصومة عبد بن زمعة وسعد بن أبي وقاص.

وزاد بعضهم أن التساهل في مثل قضية إحقاق الولد بالرجل الزاني، يجعل الرجل يستهين بالزنا، وربما يقدم على الفاحشة دون خشية ما يترتب عليها من آثار، خصوصًا وجود الولد، حيث يقوم بتنسيبه إليه دون عناء أو ابتلاء أو شقاء. (Al-Khādimī, n.d., p. 3). ويرى الرأي الآخر القول بثبوت نسب المولود خارج الزواج، وأجاب عن الاستدلالات السابقة بأن حديث "الولد للفراش" ليس نصًّا في المسألة، وإنما ورد في حال وجود التنزع على الولد، كما

هو ظاهر في بداية الحديث، فعندئذ يُرَجَّح الفراش. قال ابن تيمية -رحمه الله تعالى-: "فإن لم تكن المرأة فراشاً، لم يتناوله الحديث، كما أن عمر -رضي الله عنه- ألحق أولاداً وُلِدوا في الجاهلية بأبائهم" (Fatāwā wa Istishārāt al-Islām al-Yawm, 16/342).

وأضاف أصحاب هذا القول أدلة تؤيد مذهبهم، منها حديث البخاري الذي جاء بقصة جريج، وفيه قال: من أبوك؟ قال: الراعي.

والشاهد من الحديث أن النبي صلى الله على عن جريج نسب الولد للراعي الزاني، وصدق الله هذه النسبة على لسان الصبي. (Al-Khādīmī, n.d., p. 3) وحديث الملاعنة كذلك حيث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "...أبصروها. فإن جاءت به أبيض سبطا قضيء العينين فهو لهلال بن أمية، وإن جاءت به أكحل جعدا حمش الساقين، فهو لشريك ابن سحماء. قال: فأنبئت أنها جاءت به أكحل جعدا حمش الساقين. (Muslim, vol. 4, p. 1496, ḥadīth no. 209). فثبت بذلك نسبة الولد إلى شريك بن سحماء مع أنه عاهر بها.

في المسألة السابقة راعى المذهبان حفظ النسل كضرورة من الضروريات الخمس، وذلك من خلال وضع ضوابط تحدد كيفية إلحاق النسب، بما يضمن استقرار الأنساب وعدم اختلاطها، مما يحفظ المجتمع من الفوضى الأخلاقية ويؤمن حقوق الأطفال. فالجمهور أخذوا بالحزم في المسألة هادفين بذلك إلى حفظ النسل من الاختلاط غير المشروع، وضمان أن يكون النسب قائماً على رابطة شرعية واضحة. أما القائلون بثبوت نسب المولود خارج الزواج فراعوا حفظ النسل من خلال ضمان حقوق الأطفال الذين يولدون خارج إطار الزواج الشرعي، ومنع ضياعهم اجتماعياً ونفسياً، مما يحفظ استقرارهم ويمنع تأثيرات الإهمال والضياع عليهم.

وكلا المذهبين يبرزان دور التمهذب الفقهي في حفظ النسل كضرورة من الضروريات الخمس التي يجب حفظها.

المثال الثاني: عدد الرضعات التي تثبت بها حرمة الزواج بسبب الرضاع.

رأي المالكية والحنفية: تثبت الحرمة ولو برضعة واحدة.

رأي الشافعية والحنابلة: لا تثبت الحرمة إلا بخمس رضعات مشبعات.

وخلاصة القول في المسألة أن المذهب الأول أخذ باحتياط شديد للأنساب ومنع أي احتمال بوقوع زواج محرم بسبب علاقة رضاع قد تؤدي إلى اختلاط النسب. أما المذهب الثاني فاشتراط خمس رضعات مشبعات لثبوت التحريم، معتبرين أن هذا هو الحد الذي يتحقق به أثر الرضاع في بناء العلاقة المحرمة. وهكذا، فإن كلا الفريقين راعى حفظ النسل، وإن اختلفوا في تقدير عدد الرضعات الكافية لتحقيق ذلك المقصد العظيم.

المطلب الخامس: دور التمهذب في حفظ المال

جاءت الشريعة الإسلامية لحماية المال وحفظه، لما له من أهمية في تحقيق استقرار حياة الأفراد والمجتمعات. فالمال هو وسيلة لتلبية الاحتياجات الأساسية، ولذلك شرع الإسلام الأحكام التي تصونه، مثل تحريم

السرقه والغش والربا، والحث على الكسب المشروع، وتشريع الزكاة لضمان توزيع الثروة بعدالة. قال الله (وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبُطْلِ وَتُدْخُلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ) [البقرة: ١٨٨] مما يدل على ضرورة الحفاظ على المال وعدم الاعتداء عليه بغير حق. كما نهى الإسلام عن الإسراف والتبذير، فقال (وَلَا تُبَدِّرْ تَبَدِيرًا) (*) إِنَّ الْمُبَدِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيْطَانِ) [الإسراء: ٢٦-٢٧] تأكيداً على أهمية الوسطية والاعتدال في الإنفاق.

إضافةً إلى ذلك، وضع الإسلام عقوبات لحماية الأموال، مثل حد السرقة، وأرسى قواعد المعاملات المالية التي تمنع الغرر والاحتيال، مما يحقق الأمن الاقتصادي والاجتماعي. قال النبي ﷺ: "لا ضرر ولا ضرار" (Ibn Mājah, p. 27, hadith no. 2340) وهو أصلٌ في منع أي تصرف مالي يؤدي إلى الإضرار بالآخرين. فحفظ المال لا يقتصر على الفرد فقط، بل يمتد ليشمل المجتمع بأسره، حيث يساهم في تحقيق العدالة والاستقرار، ويمنع الفوضى الناتجة عن الاعتداء على الحقوق المالية للآخرين.

علاوةً على ذلك، فإن الإسلام شجّع على استثماره وتنميته بطرق مشروعة، لما في ذلك من تحقيق النفع للفرد والمجتمع. فقد حثّ على التجارة والعمل، وجعل الكسب الحلال من أسباب البركة في الرزق، فقال النبي ﷺ: "التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء" (al-Ṭabarānī, 1995, p. 243) كما أباح العقود المالية التي تقوم على العدل والشفافية، مثل البيع والإجارة والمضاربة، ونهى عن المعاملات التي تشتمل على الغرر والربا، حمايةً للحقوق المالية ومنعاً للاستغلال. وهي أمانة يجب التصرف فيها بحكمة، وفقاً بما يرضي الله، وبما يحقق التنمية الاقتصادية والاجتماعية. وفيما يأتي ذكر أمثلة توضح دور المذاهب الفقهية في حفظ المال كضرورة من الضروريات الخمس.

المثال الأول: يتمركز في معرفة الخلاف الواقع بين الفقهاء في حد السرقة وشروط إقامته.

اتفق الفقهاء على أن السرقة تستوجب الحد، لكنهم اختلفوا في مقدار المال الذي يوجب قطع يد السارق. رأي المالكية والشافعية والحنابلة أنهم حددوا النصاب بربع دينار ذهباً أو ما يعادله. وعمدتهم في ذلك ما رواه ابن عمر - رضي الله عنه- " أن النبي عليه الصلاة والسلام قطع في مجن (والمجن: هو الترس، لأنه يوارى حامله: أي يستره. (Ibn al-'Athīr, 1979, p. 308). قيمته ثلاثة دراهم" (صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب: قول الله تعالى: والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما، ١٦١\٨، رقم الحديث: ٦٧٩٥). وحديث عائشة - رضي الله عنها- في صحيح البخاري ومسلم عن النبي عليه وسلم أنه قال: " تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً".

رأي الحنفية أن النصاب الذي تقطع فيه اليد هو عشرة دراهم فضية أو ما يعادلها. وأما عمدتهم في ذلك فحديث ابن عمر المذكور، قالوا: ولكن قيمة المجن هو عشرة دراهم، كما روي ذلك عن غير واحد من الصحابة، منهم ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: " كان ثمن المجن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة دراهم" (سنن أبي

داود، أول كتاب الحدود، باب: ما يقطع من السارق، ٤/٣٥٦، رقم الحديث: ٤٣٨٧) وقد حكم الألباني- رحمه الله تعالى- على هذا الحديث بالشذوذ. (الألباني ٢٠٠٢، ٤/٣٥٦ رقم الحديث ٤٣٨٧)
قالوا: وإذا وجد الخلاف في ثمن المعلن وجب أن لا تقطع اليد إلا بيقين، وهذا الذي قالوه هو كلام حسن لولا حديث عائشة- رضي الله عنها- وهو الذي اعتمده الشافعي- رحمه الله تعالى- في هذه المسألة، وجعل الأصل هو الربع دينار. (Ibn Rushd, 2004, p. 231).

وخالصة القول إن مذهب الجمهور التشديد على حفظ المال من خلال تطبيق الحد عند ربع دينار، استناداً إلى حديث صحيح صريح. بينما الحنفية راعوا حفظ المال أيضاً، لكنهم أخذوا بالاحتياط في تطبيق الحد، معتبرين أن النصاب يجب أن يكون عشرة دراهم، وذلك لتجنب أي خطأ في تقدير قيمة المال المسروق.
وعلى كل، فكلا المذهبين اتفقا على ضرورة حفظ المال، لكنهما اختلفا في مقدار النصاب الذي يوجب الحد، بناءً على اختلافهم في تفسير الأدلة الشرعية، مما يبين لنا دور التمهذب الفقهي في حفظ المال كضرورة من الضروريات الخمس.

المثال الثاني: ضمان المتلفات، إذا أتلّف شخص مال غيره، هل يجب عليه التعويض؟

ذهب جمهور الفقهاء على وجوب ضمان المتلفات مطلقاً، سواء وقع الإتلاف عمداً أو خطأً، وهو ما يعكس استقراراً في السلطة الفقهية داخل المذاهب المعتمدة، حيث جرى اعتماد هذا القول بوصفه المعتمد في الفتوى والقضاء، كما صرح بذلك الإمام الموفق بقوله: «لا نعلم فيه خلافاً، وسواء في ذلك العمد والسهو، والتكليف وعدمه» (Al-Fawzān, 2002). ويكشف هذا الاتفاق عن فاعلية البنية الداخلية للمذهب، ولا سيما آليات قبول الأقوال وترجيحها، في تثبيت حكم فقهي يحقق صيانة أموال الناس ومنع التفريط فيها.

في المقابل، ذهب بعض المالكية إلى عدم وجوب الضمان إذا وقع الإتلاف من غير قصدٍ محض ودون تفريط، وهو قول نشأ داخل بنية مذهبية تُولي اعتباراً خاصاً لرفع الحرج، من خلال موازنة دقيقة بين حفظ المال ومقاصد أخرى، وتُبقي هذا القول في دائرة غير المعتمد أو المقيّد بسياقاته. ويظهر هذا التفاوت أن الخلاف لا يعود إلى اختلاف في اعتبار مقصد حفظ المال من حيث الأصل، بل إلى اختلاف في آليات الترجيح داخل المذهب، وفي كيفية ترتيب المقاصد عند التعارض. وبذلك يتضح أن استقرار السلطة الفقهية، الناتج عن التدوين والترجيح وضبط المعتمد، يسهم في حماية الضروريات الشرعية، مع السماح بهوامش اجتهادية مضبوطة تراعي رفع الحرج دون الإخلال بأصل حفظ المال. وبالتالي، يصبح كلا المذهبين راعي حفظ المال بحسب الآليات الترجيحية، وحققوا الموازنة بين حفظ المال ورفع الحرج.

وهذا الدور الذي يلعبه التمهذب الفقهي في حفظ الضروريات قال به عدد من الباحثين المعاصرين مثل وائل حلاق، وأحمد الشمسي في الدراسات الغربية ضمناً، ، وبينوا أن المذاهب الفقهية أدّت عبر التاريخ إلى وظيفة مركزية

في حفظ الاستقرار القانوني والأخلاقي داخل المجتمعات الإسلامية، من خلال ضبط الاجتهاد ومنع التسيب التأويلي. (Hallāq, p. 32–40; al-Shamsī, p. 3–6, 58–60) والناظر في هذا الكلام يلاحظ رغم أن هذه الدراسات لا تنطلق من الإطار الفقهي الإسلامي ولا من الإطار المقاصدي، لكن نتائجها تلتقي وظيفيًا مع منطلق حفظ الضروريات الخمس، لا سيما في ما يتعلق بحفظ النفس والمال والنظام العام مما يُظهر لنا مرونة الإسلام والمذاهب الفقهية. ومع كل هذا شذت طائفة اللامذهبية عن هذه الجادة المسلوكة حيث تعتبر هذه المذاهب واختلافها عائقًا كبيرًا أمام الإسلام الصحيح كما أشرنا إليه فيما مضى.

الخاتمة

في ختام هذا البحث، يتبين بجلاء أن التمذهب الفقهي ليس ظاهرة تاريخية عابرة ولا إطارًا تقليديًا جامدًا، بل هو منظومة منهجية متكاملة أسهمت إسهامًا عميقًا في حفظ الشريعة الإسلامية وصيانة مقاصدها الكبرى، وعلى رأسها الضروريات الخمس. فقد أظهر التحليل أن اختلاف الفقهاء داخل المذاهب وبينها لم يكن اختلاف تضاد أو تناقض في الغايات، وإنما كان اختلاف تنوع نابعًا من تعدد طرائق الاستدلال، وتفاوت المدارك، واختلاف السياقات والوقائع، مع بقاء وحدة المقصد الشرعي حاضرًا وحاكمًا لهذا التعدد.

وقد برهن البحث، من خلال النماذج التطبيقية، أن التمذهب الفقهي مثل آلية علمية لضبط الاجتهاد ومنع الانفلات في الفتوى، وأسهم في تحقيق التوازن بين حفظ الثوابت الشرعية والاستجابة لمتغيرات الواقع. كما تبين أن المذاهب الفقهية، باختلاف مناهجها وأصولها، راعت الضروريات الخمس من زوايا متعددة، فكان اختلافها في كثير من المسائل تجسيدًا عمليًا لمرونة الشريعة وقدرتها على استيعاب التعارض الظاهري بين المصالح، وترتيب الأولويات عند التزاحم، بما يحقق مقاصد العدل والرحمة ورفع الحرج.

وأبرز البحث كذلك أن الدعوات المعاصرة إلى تجاوز التمذهب بدعوى التجديد الفقهي، إذا انفصلت عن الأصول المنهجية والتراكم العلمي للمذاهب، فإنها تُفضي في كثير من الأحيان إلى اضطراب الفهم، وتفكيك المرجعية، وتعريض الضروريات الخمس للتأويل الانتقائي والتوظيف غير المنضبط. ومن هنا، فإن التجديد الفقهي المنشود لا يتحقق بنقض المذاهب، بل بتفعيل أدواتها الاجتهادية، وإحياء بعدها المقاصدي، والانفتاح الواعي على الواقع في إطار أصول معتبرة.

وخلاصة القول، إن التمذهب الفقهي يمثل ركيزة أساسية في بناء الفقه الإسلامي، وضمانة علمية لتحقيق وحدة المقاصد مع تعدد الاجتهادات، ووسيلة فعّالة لحفظ الضروريات الخمس في مختلف الأزمنة والأمكنة. ويوصي البحث بضرورة تعزيز الدراسات المقاصدية المقارنة داخل الإطار المذهبي، وربطها بقضايا العصر، بما يسهم في ترسيخ فقه متوازن يجمع بين الأصالة والمرونة، ويصون الشريعة من الجمود من جهة، ومن التسيب من جهة أخرى.

المصادر والمراجع

- Ibn al-Athīr, al-Mubārak ibn Muḥammad. (1979). *Al-Nihāyah fī gharīb al-ḥadīth wa al-athar*. Beirut: al-Maktabah al-‘Ilmiyyah.
- Ibn al-Qayyim, Muḥammad ibn Abī Bakr. (1981). *Al-Ṭibb al-nabawī*. Beirut: Dār al-Hilāl.
- Ibn al-Najjār, Maṣṣūr ibn Yūnus. (1993). *Sharḥ muntahā al-irādāt* (‘Abd Allāh al-Turkī, Ed.). Beirut: Mu’assasat al-Risālah.
- Ibn Balbān al-Fārisī, ‘Alā’ al-Dīn ‘Alī. (1993). *Al-Iḥsān fī taqrīb Ṣaḥīḥ Ibn Ḥibbān* (Shu‘ayb al-Arnā’ūt, Ed.; 2nd ed.). Beirut: Mu’assasat al-Risālah.
- Ibn Taymiyyah, Aḥmad ibn ‘Abd al-Ḥalīm. (1995). *Majmū‘ al-fatāwā*. Madinah: Mujamma‘ al-Malik Fahd li-Ṭibā‘at al-Muṣḥaf al-Sharīf.
- Ibn Taymiyyah, ‘Abd al-Salām ibn ‘Abd Allāh, et al. (2002). *Al-Musawwadah fī uṣūl al-fiqh* (Aḥmad Ibrāhīm al-Dharwī, Ed.; 1st ed.). Riyadh: Dār al-Faḍīlah.
- Ibn Ḥazm, ‘Alī ibn Aḥmad ibn Sa‘īd. (n.d.). *Al-Iḥkām fī uṣūl al-aḥkām* (Aḥmad Muḥammad Shākir, Ed.). Beirut: Dār al-Āfāq al-Jadīdah.
- Ibn Khaldūn, ‘Abd al-Raḥmān ibn Muḥammad. (1981). *Al-‘Ibar wa dīwān al-mubtada’ wa al-khabar* (1st ed.). Beirut: Dār al-Fikr.
- Ibn Rajab al-Ḥanbalī, ‘Abd al-Raḥmān ibn Aḥmad. (2003). *Al-Radd ‘alā man ittaba‘a ghayr al-madhāhib al-arba‘ah* (Ṭal‘at ibn Fu‘ād al-Ḥalwānī, Ed.; 1st ed.). Cairo: al-Fārūq al-Ḥadīthah.
- Ibn Rushd, Muḥammad ibn Aḥmad. (2004). *Bidāyat al-mujtahid wa nihāyat al-muqtaṣid*. Cairo: Dār al-Ḥadīth.
- Ibn ‘Ābidīn, Muḥammad Amīn. (1966). *Hāshiyat Radd al-muḥtār ‘alā al-Durr al-mukhtār* (2nd ed.). Cairo: Maktabat Muṣṭafā al-Bābī al-Ḥalabī.
- Ibn ‘Āshūr, Muḥammad al-Ṭāhir. (1946). *Maqāṣid al-sharī‘ah al-islāmiyyah* (1st ed.). Tunis: Maktabat al-Istiḳāmah.
- Ibn Fāris, Aḥmad ibn Zakariyyā’. (2000). *Maqāyīs al-lughah* (‘Abd al-Salām Hārūn, Ed.). Beirut: Dār al-Jīl.
- Ibn Qudāmah, ‘Abd Allāh ibn Aḥmad. (1997). *Al-Mughnī* (3rd ed.). Riyadh: Dār ‘Ālam al-Kutub.
- Ibn Kathīr, Ismā‘īl ibn ‘Umar. (1998). *Tafsīr al-Qur‘ān al-‘azīm* (1st ed.). Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah.
- Ibn Mājah, Muḥammad ibn Yazīd. (2009). *Sunan Ibn Mājah* (Shu‘ayb al-Arnā’ūt et al., Eds.; 1st ed.). Beirut: Dār al-Risālah al-‘Ālamiyyah.
- Ibn Mufliḥ, ‘Abd Allāh ibn Muḥammad. (1999). *Al-Ādāb al-shar‘iyyah* (Shu‘ayb al-Arnā’ūt, Ed.; 3rd ed.). Beirut: Mu’assasat al-Risālah.
- Ibn Manzūr, Muḥammad ibn Mukarram. (1414 AH). *Lisān al-‘Arab*. Beirut: Dār al-Fikr.
- Abū Dāwūd, Sulaymān ibn al-Ash‘ath. (2009). *Sunan Abī Dāwūd* (Muḥammad Muḥyī al-Dīn ‘Abd al-Ḥamīd, Ed.). Beirut: al-Maktabah al-‘Aṣriyyah.
- Abū Zahrah, Muḥammad. (1996). *Tārīkh al-madhāhib al-islāmiyyah*. Cairo: Dār al-Fikr al-‘Arabī.
- Aḥmad ibn Ḥanbal. (2001). *Musnad al-Imām Aḥmad* (Shu‘ayb al-Arnā’ūt, Ed.; 1st ed.). Beirut: Mu’assasat al-Risālah.

- Al-Azharī, Muḥammad ibn Aḥmad. (2001). *Tahdhīb al-lughah* (‘Abd al-Salām Hārūn, Ed.).
- Al-Aswad, Ḥasan Bāshā ibn ‘Alī’ al-Dīn. (2006). *Al-Mifrāh fī sharḥ Marāḥ al-arwāḥ fī al-taṣrīf* (Sharīf ‘Abd al-Karīm al-Najjār, Ed.; 1st ed.). Amman: Dār ‘Ammār.
- Al-Ālūsī, Maḥmūd ibn ‘Abd Allāh. (1994). *Rūḥ al-ma‘ānī fī tafsīr al-Qur’ān al-‘aẓīm* (1st ed.). Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah.
- Al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismā‘īl. (1993). *Ṣaḥīḥ al-Bukhārī* (Muṣṭafā Dīb al-Bughā, Ed.; 5th ed.). Damascus: Dār Ibn Kathīr.
- Al-Bustānī, Buṭrus. (1987). *Muḥīṭ al-muḥīṭ*. Beirut: Maktabat Beirut.
- Al-Baghdādī, ‘Abd al-Wahhāb ibn ‘Alī. (1999). *Al-Ishrāf ‘alā nukat masā’il al-khilāf* (al-Ḥabīb ibn Ṭāhir, Ed.; 1st ed.). Beirut: Dār Ibn Ḥazm.
- Al-Būṭī, Muḥammad Sa‘īd Ramaḍān. (2005). *Al-Lā-madhhabiyyah: Akḥṭar bid‘ah tuḥaddid al-sharī‘ah al-islāmiyyah*. Beirut: Dār al-Fārābī.
- Al-Tirmidhī, Muḥammad ibn ‘Īsā. (1996). *Al-Jāmi‘ al-kabīr (Sunan al-Tirmidhī)* (Bashshār ‘Awwād Ma‘rūf, Ed.; 1st ed.). Beirut: Dār al-Gharb al-Islāmī.
- Al-Jawharī, Ismā‘īl ibn Ḥammād. (1979). *Al-Ṣiḥāḥ* (Aḥmad ‘Abd al-Ghafūr ‘Aṭṭār, Ed.; 2nd ed.). Beirut: Dār al-‘Ilm li-al-Malāyīn.
- Al-Khādīmī, Nūr al-Dīn Mukhtār. (n.d.). *Al-Mawlūd khārij rābiṭat al-zawāj: Aḥkāmuhu wa dawābiṭuhu*. Majallat al-Majlis al-Urūbbī li-al-Iftā’ wa al-Buḥūth.
- Al-Ruwayti, Khālīd ibn Musā‘id. (2013). *Al-Tamadhhub: Dirāsah naẓariyyah naqdiyyah* (Unpublished doctoral dissertation). Jāmi‘at al-Imām Muḥammad ibn Sa‘ūd al-Islāmiyyah, Riyadh.
- Al-Zuḥaylī, Wahbah. (2006). *Al-Wajīz fī uṣūl al-fiqh al-islāmī* (2nd ed.). Damascus: Dār al-Khayr.
- Sābiq, Sayyid. (1977). *Fiqh al-sunnah* (3rd ed.). Beirut: Dār al-Kitāb al-‘Arabī.
- Sānū, Quṭb Muṣṭafā. (2000). *Mu‘jam muṣṭalaḥāt uṣūl al-fiqh* (1st ed.). Damascus: Dār al-Fikr.
- Sībawayh, ‘Amr ibn ‘Uthmān. (1988). *Al-Kitāb* (‘Abd al-Salām Hārūn, Ed.; 3rd ed.). Cairo: Maktabat al-Khānjī.
- Al-Shāṭibī, Ibrāhīm ibn Mūsā. (1997). *Al-Muwāfaqāt* (Mashhūr ibn Ḥasan Āl Salmān, Ed.; 1st ed.). Al-Khobar: Dār Ibn ‘Affān.
- Al-Shāṭibī, Ibrāhīm ibn Mūsā. (1992). *Al-Iṭisām* (Salīm ibn ‘Īd al-Hilālī, Ed.; 1st ed.). Saudi Arabia: Dār Ibn ‘Affān.
- Al-Ṣābūnī, Muḥammad ‘Alī. (1980). *Rawā‘i‘ al-bayān fī tafsīr āyāt al-aḥkām* (3rd ed.). Damascus: Maktabat al-Ghazālī.
- Al-Ṭabarānī, Sulaymān ibn Aḥmad. (1995). *Al-Mu‘jam al-awsaṭ*. Cairo: Dār al-Ḥaramayn.
- ‘Ulamā’ wa ṭullāb ‘ilm. (n.d.). *Fatāwā wa istishārāt Mawqi‘ al-Islām al-Yawm*. <http://www.islamtoday.net>
- Al-Ghazālī, Muḥammad ibn Muḥammad. (1993). *Al-Mustaṣfā* (Muḥammad ‘Abd al-Salām ‘Abd al-Shāfi’, Ed.; 1st ed.). Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah.
- Al-Fawzān, Ṣāliḥ ibn Fawzān. (2002). *Al-Mulakhkhaṣ al-fiqhī* (1st ed.). Riyadh: Dār al-‘Āshimah.
- Al-Qurṭubī, Muḥammad ibn Aḥmad. (1964). *Al-Jāmi‘ li-aḥkām al-Qur’ān* (2nd ed.). Cairo: Dār al-Kutub al-Miṣriyyah.

- Mālik ibn Anas. (1991). *Muwaṭṭa' al-Imām Mālik* (Bashshār 'Awwād Ma'rūf, Ed.; 1st ed.). Beirut: Mu'assasat al-Risālah.
- Al-Mardāwī, 'Alī ibn Sulaymān. (2000). *Al-Taḥbīr sharḥ al-Taḥrīr fī uṣūl al-fiqh* ('Abd al-Raḥmān al-Jibrīn et al., Eds.; 1st ed.). Riyadh: Maktabat al-Rushd.
- Muslim, Muslim ibn al-Ḥajjāj. (1955). *Ṣaḥīḥ Muslim* (Muḥammad Fu'ād 'Abd al-Bāqī, Ed.). Cairo: Maṭba'at 'Isā al-Bābī al-Ḥalabī.
- Mish'al, Fayṣal. (2022). *Al-Malik 'Abd al-'Azīz wa tawḥīd imāmat al-muṣallīn fī al-Ḥaramayn*. n.p.
- Al-Manāwī, Muḥammad 'Abd al-Ra'ūf. (2002). *Al-Tawqīf 'alā muhimmāt al-ta'ārīf* (Muḥammad Riḍwān al-Dāyah, Ed.; 1st ed.). Damascus: Dār al-Fikr.
- Al-Haytamī, Aḥmad ibn Muḥammad. (1983). *Tuḥfat al-muḥtāj fī sharḥ al-Minhāj*. Cairo: al-Maktabah al-Tijāriyyah al-Kubrā.
- Auda, J. (2008). *Maqasid al-Shariah as philosophy of Islamic law: A systems approach*. International Institute of Islamic Thought.
- El Shamsy, A. (2013). *The canonization of Islamic law: A social and intellectual history*. Cambridge University Press.
- Hallaq, W. B. (2009). *An introduction to Islamic law*. Cambridge University Press.